بَاب فِي الشُّرْبِ [1] والمساقاة

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ ﴾ ، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ءأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلا تَشْكُرُونَ ﴾ ثجاجاً : منصباً الأجَاجُ : الْمُرُّ ، الْمُزْنُ : السَّحَابُ ، فراتاً : عذباً .

1 ـ بَاب فِي الشُّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ .

وَقَالَ عُثْمَانُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ [2] دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاءِ الْمُسْلِمِينَ)) فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِي اللَّه عَنْه .

2180ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِي اللَّه عنه قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ : ((يَا غُلامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ)) قَالَ : مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

2181 ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِي اللَّه عَنْهما أَنَّه حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ دَاجِنٌ وَهو فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ ؛ فَأَعْطَى رَسُولَ

---

[1] (1) الشرب واضحة : يعني أشراب الزرع لأنها تشرب ، والشُرب يعني شربها هي والشرب واضح والثاني تجوز ما فيه شيء . ماذا قال الحافظ عندك ؟ هنا جاب الآية قال ﴿ هذه ناقة لها شِربٌ ولكم شرب يوم معلوم ﴾ هذه أوضح من اللي ذكرها الحافظ ، الشِرب : يعني النصيب من الشُرب واضح ، يعني يجوز الوجهان والشِرب أوضح .

[2] (2) من حيث النحو فيكونَ : لأنها جواب الشرط إذا تخلى من الفاء جزم ، وإذا صاحبها الفاء فتح ، تقول مثلاً من يقرأ الكتاب ينجحِ ، هذا جزم واضح جواب الشرط ، تقول من يقرأ الكتاب فينجحَ أو فينجحُ هي فينجحَ لأنها تكون منصوبة بمحذوف .

اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ وَعَن يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ؛ فَقَالَ عُمَرُ ـ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ ـ : أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ . فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ : ((الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ)) .

الشرح :

الحمد لله : هذا الباب واضح المعنى من أن الماء يوهب وهذا باعتبار أن الذي طلب الماء هو الذي يستحق كل ما جلب له ، فالبخاري -رحمه الله – استفاد من الحديث حديث الأول والثاني وهي في قصة واحدة أن الماء لما طلبه رسول الله كان من حقه أن يأخذ كل الماء ، يعني أن يشرب كل الماء فلما فضل منها فضلة فأعطاه كانت هبة ، فيعني ذلك أن الماء يوهب وإذا كان يوهب معناه أنه دخل فيما يتبرع به فدخل في التبرعات بعامة التي منها الصدقة وأشباه ذلك ، فالبخاري في قوله باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته هذه كلها من عقود التبرعات ، الصدقة والوصية والهبة من عقود التبرعات ، فظاهر من قوله ، من الأحاديث أنه أراد أن فعل النبي هو أصل في هبة بقية الماء وما يكون في معنى الهبة أو في حكم الهبة من عقود أو من أنواع التبرعات ، الحديث دال بل قبل ذلك فيما علق من أن النبي قال : ((من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين)) ما يدل على اشتراك الناس في الماء الذي حفر للجميع أو أن يكون وقفه كان للجميع فالنبي حث وحض على أن تكون البئر وقفاً وسبيلاً على المسلمين ولا تكون خاصة ، وهذا يدل على أن الماء يملك وعلى أن قوله عليه الصلاة والسلام : ((المسلمون شركاء في ثلاث ، في الماء والكلأ والنار)) أنه يعني به الماء المشترك الذي يكون في الفلات أو الوادي أو نحو ذلك أما ما حرر يعني ما أخرج بكلفة فإنه يملكه الذي تكلف ، حفر بئر عادي مطوية أو حفر بئر ارتوازي أو أخرج الماء بكلفة فكان هو يملكه لا يكون الناس شركاء فيه إلا في حالات إذا كان هناك ضرر بانخفاض الآبار

الأخرى وضرر من قوة سحب الماء ونحو ذلك فهذه أمثلة مستثناة لكن الأصل فيها أن الماء يشترك فيه الناس في شربه إذا كان عاماً مثل وادي أوعين أو غدير أو نحو ذلك فهذا يكون مشتركاً كما قال المسلمون شركاء في ثلاث ، أما إذا كان بكلفة فإنه يملك .

والنبي عليه الصلاة والسلام قال في البئر : ((من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين)) فدل على أن المالك لها الذي سيشترى منه البئر أنه مالك للبئر والقرار ، يعني الماء الذي في القرار يملك تبعاً لامتلاك البئر ولهذا شراء البئر ، اشترط فيه النبي عليه الصلاة والسلام أن يكون وقفاً فقال ((من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين)) يعني تكون وقفاً يسبل الماء ، يكون البئر يعني ماء البئر سبيلاً للجميع ، وهذا يدل على أن الماء يوقف أو البئر توقف ليس الماء وعلى أنه يوصى بها وعلى أنه يتصدق ونحو ذلك من التصرفات .

أما حديث سهل بن سعد وحديث أنس فيدلان على أن الماء يوهب وعلى أن من أدب الشرب إذا فضل فضلة من الإناء أن يبدأ بمن طلب أو بالكبير ثم يعطى الأيمن فالأيمن ، يعني من هو على يمينه ، ولا شك أن النبي عليه الصلاة والسلام كان لا يقدم إلا الأفضل ، فلما كان الأعرابي على يمينه وأبو بكر والأشياخ على يساره قدم الجهة الفاضلة مع أن الذي في الجهة المفضولة أفضل ، فأبو بكر أفضل هذه الأمة لكن جهته التي كان فيها كانت مفضولة .

والعلماء نظروا في هذا ، هل هذا يعم كل ما يشرب أو كل ما يقدم في أنه يبدأ بالأكبر ثم يعطى اليمين يعني من هو على يمين الأكبر ، أم يكون على يمين الساقي يبدأ بالأكبر فيكون يبدأ من على يمين الساقي وهو ضد الجهة الأخرى أم أن المسألة فيها تفصيل ، أقوال .

والذي يظهر لي من اجتماع الأحاديث ، الجمع بين الأحاديث في هذا وهو حديث الشرب هذا وقوله : ((الأيمن فالأيمن)) وتقديم الأعرابي وكان على يمين رسول الله وحديث الرؤيا في السواك ، أن النبي أراد أن يعطيه الأيمن فقال : ((كبر كبر))، فأعطاه الكبير أن المسألة في

جمع بين الأحاديث فيها تفصيل وهو أن الشيء إذا كان ينقص ويذهب بالمرور ولا يستقل كل أحد من الحاضرين بنصيبه فإنه يقدم الأيمن لأن جهة اليمين أفضل من جهة الشمال وهو ينتهي ، وهذا من أمثلة الماء إذا جاء في ماعون أو في غدارة أو جاء لبن في ماعون أو غدارة أو مثل الطيب ؛ لأن هذا كله ينقص ، ينقص بالمرور ، فإذا كان ينقص بالمرور فهو له حكم ما ينقص مثل ما جاء في هذين الحديثين ، أما حديث كبر كبر فهو فيما شأنه شأن السواك في أن كل أحد يستقل بنصيبه دون نقصان في الأصل ، مثل لو جاء الماء في كيسان أو جاء مثلاً يصب قهوة أو شاي كل واحد له نصيبه من ذلك فهذا يعمل بحديث كبر كبر ، وهذا فيه جمع بين الأحاديث والعلماء لهم اتجاهات يعني وأقوال في هذا لعل هذا هو الأقرب في الجمع بين الأحاديث .

سؤال : أحسن الله إليك يا شيخ ، جميع اليمين أم الأكبر ؟

الجواب : هو قولان ، قال هو يمين الطالب الكبير الذي شرب أو يمين الساقي ، طبعاً يمين الكبير غير يمين الساقي لأن هذا يقابل هذا ، فهذا جهته اليمين عكس جهة الآخر والذي عليه الجمهور ، أنه يمين الكبير لدلالة هذين الحديثين عليه ، لأن قوله في الأخير فأعطاه الأعرابي الذي على يمينه ، يعني يمين النبي ﷺ ، أعطاه : يعني أعطى النبي ﷺ الكأس الأعرابي الذي على يمينه ، يعني يمين النبي ﷺ ثم قال : ((الأيمن فالأيمن)) يعني أعطي الأيمن فالأيمن يعني يميني ، يمين النبي ﷺ .

سؤال : جزاك الله خيرا يا شيخ ، خوف عمر أن يعطي رسول الله للأعرابي ؟

الجواب : حتى لا يفهم الأعرابي الاستنقاص لأبي بكر وتفضيله لأنهم قد يفتخرون ، الأعراب قد يفتخرون بما لا يعلمون مصلحة العمل فيه ، والنبي ﷺ خشي أن يفهم الأعرابي من عدم تقديم أبي بكر أنه ليس لأبي بكر مكانة أو أنه يفضل عليه ولا يعرف الآداب في هذا لأنهم جهلة بالآداب فيما هو أعظم من أدب الشرب .

2 ـ بَاب مَنْ قَالَ : إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ)) .

2182 ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((لا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ)) .

2183 ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((لا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلأ)) .

الشرح :

قول النبي : ((لا يمنع فضل الماء)) هذا لأن الماء مشترك ، إذا جاء ماء سيل أو الوادي فإن القريب ربما استفاد ثم منع فجعل الوادي يمشي ولا يمر إلى البساتين أو الحيطان التي بعد الأول ، وقوله هنا : ((لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ)) اللام هنا في قوله : ((ليمنع به الكلأ)) هذه يسميها النحاة لام العاقبة على خلاف بينهم في ثبوتها لكن الصحيح وجود لام العاقبة وأنها هي التي جاءت في قوله تعالى في سورة القصص : فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً ليست لام كي يعني لكي يكون هم لا يلتقطون أحد لأجل أن يكون لهم عدواً وحزناً هم لا يريدون أن يكون أحد حزناً لهم وسبباً في الحزن ولكن هذه اللام تسمى لام العاقبة ، يعني التقطوه ليكون قدراً عاقبة الأمر أن يكون موسى عدواً لهم وحزناً ، فهنا قوله : ((لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ)) معناه فإنه لو منعه صارت العاقبة أن يمنع به الكلأ ، يعني النبات التي تستفيد منه البهائم تستفيد منه الماشية إلى آخر ذلك ، قد لا يكون قصد المانع إنه ما ينبت الكلأ ولا يشترط يقول أنا ما قصدي أني أمنع الكلأ لكن هو عاقبة الأمر ونتيجة المنع منع الماء أنه

يمنع به نبات الأرض الذي تستفيد منه الماشية إلى آخره وهذا ربما يتضح لمن يعرف طريقة الوديان ، أو في البلاد التي فيها أنهار يمكن أوضح أيضاً النهر يكون ماشي اللي على جوانب الوادي من المزارع هي التي تستفيد إذا جاء السيل فتحوا الباب أو الحجر دخل ، ثم بعد ذلك إذا أخذوا كفايتهم سدوه فمشى الماء في الوادي فهنا يعني يتضح لك الصورة في أن مادام أن الماء يمشي فأنت خليه أيضاً يجوزك إلى من وراءك ممن يستفيد فلا يمنع فضل الماء ، إذا أخذت كفايتك أنت الأقرب الأولى لكن يعطى من بعده أو تستفيد منه الأرض لينبت فيها الكلأ .

3ـ بَاب مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

2184 ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ)) .

الشرح :

هنا معنى جبار يعني أنها لا تضمن والبئر جبار ، أو قوله من حفر بئراً في ملكه لم يضمن لأنه إذا حفر في ملكه فالأصل أنه لا أحد يدخل الملك إلا بالإذن والبئر أيضاً متميزة إذا حفرت لا تكون هي على مستوى الأرض بحيث يسقط فيها ، فهو إذاً البئر إذا سقط فيها شيء ، إذا حفرت في ملك الإنسان فإن المالك لا يضمن لأن البئر جبار ، ويحكى هنا حكاية لطيفة ، إن أحد الناس ممن ليس عندهم فقه كان يحدث فأتاه سائل يستفتيه فقال له إن بئر بيتنا سقطت فيه دجاجة فماتت ، وهو يسأل عن إيش ؟ عن الماء هل هو طاهر أم لا لأنها دجاجة طاحت في الماء وماتت فهل الماء يكون طاهر أم لا ؟ فأجاب فقال : البئر جبار ، يعني هذا في وادي وهذا في وادي .

سؤال : أحسن الله إليك يا شيخ ، المُلك هل هي بالضم أم بالكسر ؟

الجواب : أكثر اللغويين على أنه لا فرق بينهما ، المُلك والمِلك بمعنى واحد هو الذي نص عليه الفيروز أبادي في القاموس بقوله المُلك والمِلك بمعنى ، يعني بمعنى واحد ، اللغويون يستخدمون كلمة بمعنى فقط ، يعني يقول المُلك والمِلك بمعنىٍ ، أو نقول إذا وقفت بمعنى ، يعني يريدون بمعنى واحد ، معنى هذه هي معنى هذه ، ولكن عند التحقيق فإن المُلك يختلف عن المِلك ، فالمُلك ما يرجع فيه إلى الأمر والنهي ، والمِلك يرجع فيه إلى ما يُتملك ، فتقول هذا ملكي يعني تملكه عيناً ، تملك الشيء وأما الملك فهو ما ينفذ فيه الأمر والنهي وقد لا يكون يملك العين مثلاً مُلك الملك ، الملك من الملوك مُلكه يقال له مُلك ما يقال مِلك ، مُلكه في مملكته أو في دولته يعني أن أمره ونهيه نافذ فيها وأما الملك فهو ما يملك ، ولهذا جاءت القراءتان في قوله تعالى : ﴿ **مالك يوم الدين** ﴾ ﴿ **وملك يوم الدين** ﴾ فالمالك من المِلك ، وملك من المُلك فجاءت القراءتان على المعنيين ، يعني أنه سبحانه له ملك يوم الدين فأمره ونهيه وقضاءه في يوم الجزاء ماض نافذ وهو جل وعلا أيضاً مالك يوم الدين له مِلكه لا أحد يملك شيئاً فيه ﴿ **يوم لا تملك نفسٌ لنفسٍ شيئاً والأمر يومئذ لله** ﴾ فإذن اجتمع فيه في يوم الدين أنه سبحانه الملك وهو المالك هو ذو المُلك وذو المِلك جل وعلا ولا يملك أحد شيئاً وليس ثمَّ ملك إلا هو جل وعلا هذا هو التحقيق في الفرق بينهما .

4 ـ بَاب الْخُصُومَةِ فِي الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

2185 ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْه ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)) ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الْآيَةَ ؛ فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي ؛ فَقَالَ لِي شُهُودَكَ قُلْتُ : مَا لِي شُهُودٌ ، قَالَ فَيَمِينُهُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذًا

يَحْلِفَ ؛ فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ .

الشرح :

قال باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ، الحديث الذي أورد فيه الكلام على أصل نوع من الخصومة والشهادة مما لا صلة له مباشرة بموضوع كتاب المساقاة ، لكن المقصود أنه إذا كانت الخصومة قائمة في بئر معلوم أن الخصومة حينئذ في الماء ، والخصومة في الماء معناها خصومة في السقي من الماء ورجع إلى أن الماء مشترك ولهذا الحق فيه ولهذا الحق فيه إذا كان البئر مشتركاً أو كان ماء سيل أو نحو ذلك ، فإذن السقي يكون في كل بحسب حقه والقضاء معلوم أنه بالبينات متنوعة منها الشهود الذين يشهدون وقد يكون اليمين تتجه في بعض الأحيان فيحلف ويأخذ وفي هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام هنا في حديث عبد الله بن مسعود قال : ((من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان)) وهذا مما يدل على أن الحلف على يمين فاجرة ليأخذ ما ليس له أنها من الكبائر العظيمة ، فالواجب حفظ الأيمان وأن لا يؤدى اليمين إلا في حقها وأن يعظم الله جل وعلا بحفظ اليمين سواء أكانت خارج الخصومة وخارج القضاء أو إذا كانت في خصومة وعند القاضي فهذه أعظم وأشد كذلك الشهود ينبغي بل يجب عليهم ألا يكتموا الشهادة وأن يؤدوها كما وعوها لأن هذا به حفظ الحقوق وإقامة العدل الذي أمر الله جل وعلا به .

5ـ بَاب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

2186 ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ

أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ آل عمران .

الشرح :

الباب واضح ، إثم من منع ابن السبيل الماء ، الماء من الله جل وعلا ينزله سبحانه وتعالى من السماء فتمشي به الأودية وترتوى به الأرض وتفيض به الآبار فهو فضل الله جل وعلا ، فالواجب على المسلم أن يبذله من باب الاستحباب ومن باب الصدقة أن يبذله ، وإذا كان ثم حاجة له قد يجب عليه في بعض الأحوال أن يبذله ولو كان مختصاً به ، يعني هو الذي حفر البئر وهو الذي طواها إلى آخره فمنع ابن السبيل من الماء هذا من المحرمات فالواجب عليه أن يبذل الماء لمن يطلبه وأن لا يبخل بما يحتاجه المنقطع ويحتاجه ذوو الحاجات ، وقوله هنا لا ينظر الله يوم القيامة ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم يدل على أن هؤلاء الثلاثة من أصحاب الكبائر وعلى أن هذه الأعمال الثلاثة كبائر من كبائر الذنوب التي لا تغفر إلا بالتوبة أو بتفضل الله جل وعلا على عبده بالمغفرة منة منه وتكرماً فالواجب الحذر منها وأن يحفظ المرء يمينه وأن يؤدي ما يؤدي وأن يبتعد عن مساخط الله .

والشاهد منه أن أحد الثلاثة رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل يعني ما ليس له حاجة به فضل فيأتي ابن السبيل يريد أن يغتذي يعني رجل منقطع أو صاحب سفر أو مار بالطريق يريد أن يغتدي منه أو أن يتزود من هذا الماء فيمنعه ، هذا يدل على فساد في القلب ، وإلا فهذا أولاً فضل ثم أنت الماء لم تحصله لنفسك ثم ابن السبيل لن يسقي به حائطاً أو بستاناً أو مزرعة كبيرة سيأخذ ما يحتاجه فمنعه له يدل على خبث في النفس وعلى شح وعلى بغض وحقد وهذه كبائر ولا شك لهذا كان

فعله هذا من الكبائر لأنه عمل يدل على خبث النفس والشح والعياذ بالله .

6 ـ بَاب سَكْرِ الأَنْهَارِ

2187 ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) .

قال محمد بن العباس : قال أبو عبد الله : ليس لأحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الليث .

الشرح :

المقصود بالأنهار هنا الأودية ومن المعلوم أن المدينة ليس فيها أنهار جزيرة العرب جفت الأنهار فيها منذ زمن بعيد يعني قبل النبوة وصار ما فيها من مجاري الماء أودية ، إذا جاء الماء سالت وإذا لم يأت المطر والغيث نضبت فقوله هنا : ((سكر الأنهار)) يعني أن المجاور للوادي ، المجاور للماء له الحق أكثر من غيره فإذا سقى فإنه يأخذ من بعده من الماء وليس له الحق في أن يغلق المسيل أو يغلق مكان مرور الماء إلى من وراءه ويجعل الوادي ينتقل ولا يستفيد منه من وراءه ، هذا الأنصاري أراد أن يسقي ، والحق للأول الحق للقريب فقال : ((أسق يا زبير ثم أرسل الماء)) لأن الحق للأول فإذا شرب ما يحتاج إليه فإنه يفيض للذي بعده هذا هو العدل وهو إعطاء كل ذي حق حقه ،

فالأنصاري لم يعجبه ذلك ظن أن هذا منه محاباة للزبير وهو قريب رسول الله وقرشي وهذا يكثر في الناس لأنهم إذا ما أعطوا الحق الذي يرون أنه حق لهم اتهموا من لم يعطهم ذلك بأنه كذا وأنه كذا من التهم التي منشأها الهوى في الواقع لا الأحكام الشرعية وما يجتهد فيه الولاة وما يجتهد فيه الحكام هذا مآخذه متعددة قد يفوت على المرء شيء ويكون مدركاً من قبل القاضي يكون مدركاً من قبل من يدرك الأمور فهذا اعترض ونزل في اعتراضه قول الله جل وعلا :

 فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وكان اعتراضه على النبي عليه الصلاة والسلام فيه حظ النفس فقال : أن كان ابن عمتك ؟ فغضب الرسول فقال : ((اسق حتى يبلغ إلى الجدر)) يعني خذ أكثر من كفايتك وسكت عن الباقي وهو سيرسله إلى الأنصاري ، فالآية دلت وهي قوله : **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** على أن الواجب على المسلم أنه إذا حكم الشرع فإنه يرضى أولاً بتحكيم الشرع ثم أنه يرضى باجتهاد القاضي الذي اجتهد وبرء ذمته وفي الزمن الأخير عندنا لما كثرت المسائل صار هناك تقييم لبعض أحكام القضاة يكون عند عرض القضية على القاضي أولاً فإذا حكم القاضي بالحكم يعرض حكمه على الطرفين على المُدعي والمدعى عليه فإذا أظهر الرضا بالحكم أمر بإنفاذه وإذا لم يرض أحد الطرفين فإن له الحق في أن يطلب تمييز الحكم من محكمة التمييز ، ما معنى تمييز الحكم ؟ يعني أن يراجع هذا الحكم القضاة في محكمة التمييز الذين لهم مدة طويلة أكثر في القضاء وخبرتهم أكبر ممن كبار السن واللي لهم ممارسة أطول لينظر في هذا الحكم هل هو صحيح أم ليس بصحيح ؟ فينظرون قد يؤيدون حكم القاضي وهو الأكثر ويقولون يرجعون الصك إلى القاضي بتأييد الحكم وقد يرجعونه إلى القاضي بالتوجيه على الحكم بأن هذا فيه كذا وكذا وهم يرون كذا ، فالقاضي ينظر فيه ، فإذا نظر بأن حكمهم

صحيح ، وما حكم به قضاة التمييز أنه هو الأولى فيقول رجعت عن حكمي ويرجع إلى ما حكم به القضاة الذين هم أكبر منه ، المقصود من هذا أن المرء المسلم إذا اتجه إلى القضاء يجب عليه أن يوطن نفسه على أن هذا حكم الله جل وعلا وأن القاضي يجتهد ويبرئ ذمته في ذلك وأنه ينبغي له أنه إذا جاء الحكم الشرعي سواء في الأمور التي فيها خصومات أو حتى في المسائل العلمية أنه لا يكون في صدره حرج مما حكم وهذا دليل الإيمان أن يكون المرء مسلماً لحكم الله جل وعلا وحكم رسوله والحكم المستنبط والمأخوذ من حكم الله جل وعلا وحكم رسوله عليه الصلاة والسلام .

سؤال : قول الرسول صلى الله عليه وسلم " احبس الماء " ما معناه ؟

الجواب : يعني بقدر حاجتك ، يعني خذ قدر حاجتك ، مثلاً تشوفها أحياناً في المزارع يكون الساقي ماشي وهو لو خلاه يمشي صار نصيبه أقل ، راح للذي وراءه ، هو يحبسه ما يخليه يمر حتى يسقي ، هو يكمل ثم يفتح الساقي يروح للذي وراءه ، إذا كانت الفتحة معروفة وكافية خلاص الذي على الوادي ماله ....

السائل : كيف ....؟

الجواب : كلها واحد لأنه إذا سقى الثاني أخذ كفايته كلهم يسقون حتى يبلغ الجدر، تعرف المزارع أنت إذا جاء السيل دخل على الأول ثم دخل على الثاني ، يفيض عليهم كلهم ثم يزيد على الجميع ، هذا من المبالغة ، يعني الأولاسقي يا زبير وإذا سقيت خليه يروح للذي وراء ، والثاني حتى يبلغ الجدر ، يعني حقك وزيادة وبعدين اعطيه ، هذا من باب التأديب .

7 ـ بَاب شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ

2188 ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنَّهُ

ابْنُ عَمَّتِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَدْرَ ثُمَّ أَمْسِكْ فَقَالَ الزُّبَيْرُ فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) ــــــــــــــــ

الشرح :

الأولى بالشرب في المساقاة يعني في السقي إذا جاء الماء الأولى بالشرب من هو أقرب أو من هو أعلى يشرب ثم يفيض الماء على من هو دونه فله الحق في القرب ولما رد ومر معنا شرح الحديث في الأسبوع الماضي لكن مما يضاف هنا أن الزبير لما خوصم فالأنصاري لم يقبل أو ظاهر كلامه الاعتراض على حكم رسول الله فقال : إنه ابن عمتك هنا في هذا اللفظ وفي اللفظ اللي مر معنا في الأسبوع الماضي الباب اللي قبله قال : أن كان ابن عمتك ؟ يعني أنك حابيته في الحكم قال أحسب أن هذه الآية نزلت فيه : **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم** يعني أن تمام الإيمان في أن الإنسان لا يبتغي بدلاً عن حكم الله جل وعلا وحكم رسوله ولا يكون في صدره حرج مما قضى الله جل وعلا وقضى رسوله وأصل الحكم والتحاكم واجب وفرض فمن فاته تحكيم شرع الله جل وعلا من المسلمين فإنه قد ارتكب هواه ، فإن كان مريداً للحكم بالطاغوت فهذا كفر ، وإن كان حاكم بلا إرادة ورغبة وإنما سوقاً من هواه وليس لإرادة ورغبة أو اضطر إلى ذلك أو نحو ذلك ، هذا ليس بالكفر لهذا قال جل وعلا في الآية التي قبلها في سورة النساء : **ألم ترى إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به** لهذا في المسائل مسائل الحكم ذكرت لكم في شرح كتاب التوحيد أن هاهنا فروقاً وتفصيلات في مسائل الحكم والتحاكم في بحثها وليس الباب باباً واحداً ، فالحكم له مسألة له تفصيل ، الحكم بغير ما أنزل الله متى يكون كفراً ومتى يكون كفراً أصغر إلى آخره ، المتحاكم له تفصيل ، آية دلت على المتحاكم وآية دلت أو آيات دللت

على الحكم والثالث آية دلت على الحاكم في نفسه ومن لم يحكم بما أنزل الله هذا في الحاكم وليس في الحكم ولا المتحاكم وآيات دلت على التبديل كما في قوله جل وعلا في سورة براءة : ﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله** ﴾ قال ألم يحلوا لهم الحرام فأطاعوهم قال : بلى ، قال ألم يحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم ، قال : بلى ، قال : فتلك عباداتهم وهذا ما سماه العلماء تبديل ، إذن المسائل مفصلة فهنا في الرضا بحكم الله جل وعلا إذا حكم وألا يكون في النفس حرج هذا من كمال الإيمان ، لكن لو حكم الحاكم بحكم الله جل وعلا وهذا المتحاكم راغب في حكم الله ، لكن لما حكم وجد في نفسه من هذا الحكم وكان في نفسه شيء من عدم الرضا التام به فهذا لا ينفي عنه أصل الإيمان ولكن ينفي عنه كمال الإيمان وهذا يدل على أنه ارتكب ذنباً ومحرماً فإذاً أصل التحاكم فرض إلى الله جل وعلا وإلى رسوله وإلى شرعه وإرادة حكم الله جل وعلا هذا فرض إرادة حكم الطاغوت والرغبة فيه وعدم الرغبة وإرادة شرع الله وترك الشرع إلى إرادة حكم الطاغوت والرضا بذلك هذا كفر بالله جل وعلا ﴿ **وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيدا** ﴾ ثم هنا أنه بعد الرضا بالتحاكم صدر الحكم وانتهى لكن وجد الإنسان المسلم في نفسه شيئاً فالواجب عليه أن يسلم وأن يوطن نفسه للتسليم بشرع الله جل وعلا وقبول الحكم ولو كان حكماً اجتهادياً تسليماً لأمر الله جل وعلا وأمر رسوله ﷺ ورضا بالحكم ، بحكم الشرع ، لكن إذا فاته شيء من ذلك فقد فاته شيء من كمال الإيمان بحسب قدره في الاعتراض .

8 ـ بَاب شِرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ

2189 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلامٍ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى

جَارِكَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ فَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .

9 ـ بَاب فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ .

2190 ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا قَالَ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ .

2191 ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَالَ دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ قَالَ مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا .

2192 ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي الله عنهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ قَالَ فَقَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلَا

سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ .

الشرح :

قال باب فضل سقي الماء وذكر فيه حديث أبي هريرة الأول الرجل الذي اشتد به العطش فنزل البئر ثم رأى كلباً فقال : لقد بلغ بهذا ما بلغ بي من العطش فاستقى له فغفر له الله جل وعلا ، وهذا فيه دليل ظاهر على أن الإحسان إلى الخلق ببذل ما ليس على الإنسان فيه إنفاق وهو الماء ، فضلاً عما عليه فيه إنفاق أنه من أفضل القربات والله جل وعلا غفر لهذا العبد من جهات :

الجهة الأولى : ما كان في قلبه من الرحمة التي جعلته ينظر إلى هذا المخلوق ، لأنه محتاج كما احتاج هو .

والجهة الثانية : أنه تكبد تعباً في الاستسقاء له وفي جلب الماء له والوسائل لها أحكام المقاصد .

والثالث : أنه سقاه الماء فعلاً وسقي الماء إنقاذ له من العطش ، والعطش قد يكون معه الهلاك ، فإذا كان هذا في الحيوان هذه المعاني الثلاث في الحيوان فكيف إذا كانت في إنسان سواء كان مسلماً أو كان كافراً ، لهذا قال : ((في كل كبدٍ رطبةٍ أجر)) وهذا عام يشمل المسلم وغير المسلم ، وإذا كان أيضاً فيه فضل في سقي الماء للحيوان فكيف في سقيه للإنسان المحتاج وإغاثة الملهوف من الإنسان سواء كان مسلماً أو كان غير مسلم عند حاجته إليه ، لأن إعطاء الرب جل وعلا الناس من هذه الأرزاق هو من آثار ربوبيته جل وعلا لهم فهو ربهم يعطي المسلم وغير المسلم يفيض الخير على المؤمن وعلى غير المؤمن ، قال : ﴿ **ومن كفر فأمتعه قليلاً** ﴾ فالله جل وعلا لا يختص بإعطائه المؤمنين ، ولكن يعطي المؤمنين ويعطي غيرهم أيضاً وهذا لأجل أنه هو الذي خلقهم سبحانه وهو ربهم ، ومعنى أنه خلقهم وهو ربهم أنه المتكفل بأرزاقهم والمتكفل بمعايشهم حتى يكمل الابتلاء الذي أراده الله جل وعلا فيهم وإذا كان هذا فضل السقي ،

((وفي كل كبد رطبة أجر)) يكون هذا في الحيوان فيغفر

للإنسان وليس في أي حيوان حتى في الكلب الذي هو من أدنى الحيوان في الشريعة ، بل جاءت بعض الأحاديث بقتله ، فكيف بالإنسان من حيث هو ، فكيف إذا صار الأمر راجعاً إلى خاصة الإنسان ، والنخبة من الإنسان والعباد لله جل وعلا من الإنسان وهم أهل الإيمان وأهل التوحيد وأهل الطاعة فإنه حينئذ يكون فضل سقي الماء في حقهم مضاعفاً ويكون الأجر والثواب والوعد بالجنة مضاعف ، ولهذا جاء في هذه الأحاديث ما يدل على أن القربى بسقي الماء أن هذا من أعظم القربات التي بها سبب المغفرة ، سقي الماء كيف يكون ، إما أن يكون بحفر بئر وهذا يدخل في الصدقة الجارية لهذا جاء في الحديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ، وفي بعض الألفاظ قال : (0 انقطع عمله إلا من ثلاث يعملها إلا أن يحتفر بئراً يسقي بها الناس أو أن ينشر كتاباً ليعلمه الناس أو أن ينشر علماً يتعلم منه الناس أو أن يخلف ولداً صالحاً يدعوا له فيستجيب الله دعائه)) أو كما جاء في هذه الرواية ، فإذن : سقي الماء من أفضل القربات ، فيكون مما يسبل ويوقف على المحتاج يكون سقي الماء ، سقي الماء ينبغي أن ينتبه إلى أنه إذا سبل الماء على الشاربين فإنه لا يسوغ أن يستعمل في غير ما سبل له ، مثلاً يكون ماء سبيل للشرب ، شوف موجود كتابة أو تعرف من الحال أنه سبل هذا الماء للشرب ، فلا يصح أن تأخذ منه لغسيل ، غسيل سيارة أو تغسل منه الملابس أو أن تتوضأ منه حتى في قول العلماء ، لأنه لم يسبل لهذا ومعلوم أن شرط الواقف معتبر وهو خصصه للشرب يريد الأجر الأفضل ، يريد السقي وما فيه من الفضل ، فلا يستعمل في غيره هذا من المخالفات التي يرى أن كثيرين يفعلونه دون علم بالمخالفة ، إذا كان الماء للشرب مخصوص للشرب فلا يستعمل في غيره وإنما هو أوقف وسبل للشرب فيكون للشرب سواء مثل مثلاً وجود برادات خاصة بالشرب يعني وتعلم مكتوب عليها للشرب أو تعلم من الحالة أنها خصصت للشرب وخاصة إذا كان الماء في شحة في بعض الأماكن ، يختلف فضل سقي الماء

باختلاف الزمان والمكان وشدة الحاجة ، وهذه قاعدة في السقي وفي غيره ، ففي كل كبد رطبة أجر هذا يتنوع باختلاف الزمان والمكان ، فكلما كان المكان وأهل المكان أشد حاجة كان الفضل أكبر وكلما كان الزمان أيضاً فيه إلحاق ومشقة على الناس كان بذل المعروف والسقي أفضل كما قال جل وعلا :

 فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة * فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة فالزمان والمكان تحدد الفضل في ذلك ، أما حديث الهرة ، فقال حبستها جوعاً ، الجوع يدخل فيه العطش لأن شرب الماء والسقي يذهب شيء من العطش ، فإذن مراد البخاري بإيراد الحديث ما يدخل في المعنى وقد فسرتها الرواية الأخيرة بأنها لا أنت أطعمتيها ولا سقيتيها حين احتبستيها أو حين حبستيها .

سؤال : في الحديث دليل على أن سؤر الكلب هل هو طاهر أم لا ؟

الجواب : لا سؤر الكلب ليس بطاهر ، إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ثم هذا في شرع من قبلنا ، وليس هو في شرعنا ، النبي يحكي حالة أناس قبل ، الحديث ليس فيه الدليل

سؤال : يا شيخ ، أحسن الله إليك ، بالنسبة للبرادات ، مكان البرَّادة بيكون بعيد والماء بينزل منه ساخناً ما نستخدمه ، نتوضأ منه بدل أن ينزل؟

الجواب : حسب الحال ، بس إذا كان مكتوب عليه ماء سبيل للشرب ، معناه أن اللي وضعه قصد الشرب ، إذا كان ماء سبيل للشرب فهنا الماء ساخن ولا بارد ما تستخدمه ، أما إذا كان موجود ويأخذ من البلدية وإنما هو وضع البرادة للتبريد فهذا الغالب من حال الناس إنهم يأذنون ، يعني أنهم يأذنون بالوضوء منه إذا لم يكن على الشاربين مشقة منه ، لكنهم ما فيه قاعدة لكن إذا وجدت كتابة فلا يجوز الاستعمال ، إذا وجدت كتابة بأن هذا الماء مخصص للشرب أو أنه سبيل للشرب أو نحو ذلك من العبارات فلا يسوغ استعماله في غير ما خصص له وما سبل فيه .

ما يضيع أنت في ذهنك برادة واحدة ما يضيع ، كقاعدة شرعية ، أنت في ذهنك برادة خربانة والبزبوز والماء نازل هذه الحالات هذه لها حكمها ، لكن كقاعدة عامة لا مثل ما ذكرت إذا خصص الماء للشرب فلا يجوز استعماله في غيره لا في الوضوء ولا في الغسل ولا في ، إذا فقد الماء هذه حالة أخرى لكن إذا فقد ، لأنك تجد الماء والله جل وعلا يقول : ﴿ **فلم تجدوا ماءً** ﴾ أطلق فهذا يدخل لأنه لم يجد غيره

سؤال : يا شيخ أحسن الله إليك ، بالنسبة للصدقات هذه إذا تعارضت بالحاجة كأن تكون في مكان أكثر حاجة تعارضت مع الأشخاص كأن يكون قريب أو مؤمن ليس بكافر ، نقدم الأشخاص أم الأعمال ؟

الجواب : هذا يختلف ، يحتاج اجتهاد في وقته لكن كلما كان الوشائج أكثر كلما كانت أحرى ، يعني قربى وإسلام وإيمان وهذا أحق مما يلي .

سؤال : يستثنى من الماء ما أُمر بقتله كالخنزير وغيره ؟

الجواب : إذا استطاع قتله ، إذا استطعت قتله فيستثنى ، لكن إذا ما استطعت قتله ما في شك الكلب والخنزير ، الخنزير قتله جائز أو مستحب ونفسه غير محترمة ، عيسى عليه السلام إذا نزل يقتل الخنزير ، والكلاب السود خالصة السواد لأن هذه أيضاً شيطان يجب قتله .

سؤال : ....؟

الجواب : لا إذا كانت محتفرة باقية محفورة أجرها ما ينقطع لأن الماء يتجمع ، إذا نزل المطر تجمع إن شاء الله هذا فيه بحث آخر وهو أنه ما أوقفه الإنسان هل يجري عليه أجره إلى يوم القيامة أم ببقاء الوقف ، هذا خلاف بين العلماء منهم من يقول : إلى يوم القيامة باعتبار قصده ونيته والناس هم اللي فرطوا اعتدوا على الوقف إلى آخره ومنهم من يقول : لا ببقائه ، ببقاء العين .

10 ـ بَاب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

2193 ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِي الله عنه قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

2194 ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ .

2195 ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي الله عنهمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ قَالَتْ نَعَمْ وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ قَالُوا نَعَمْ .

2196 ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ قَالَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو أنه سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الشرح :

هذه الأحاديث مرت معنا ، كل هذه واضحة .

11 ـ بَاب لا حِمَى إِلا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

2197 ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ يَحْيَى وَقَالَ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ .

الشرح :

قال رحمه الله باب لا حمى إلا لله ولرسوله والحمى المقصود به هنا أن يحيط بقعة من الأرض ، لم يملكها ليختص بها من بين المسلمين إما لأن فيها ماء أو لأن فيها مرعى أو ما أشبه ذلك والمسلمون شركاء في الماء والكلأ ولهذا لا يجوز أن يحمي ما هو مشترك فإذا كان هناك ماء في غدير أو في بركة عظيمة من السيل تجمع أو عنده ماشية فليس له أن يحمي عليها لنفسه ويمنع المسلمين منها بل الحمى لله جل وعلا ولرسوله يعني أنه لا يجوز أن يكون الحمى إلا لما فيه مصلحة للمسلمين فيما يشتركون فيه ، ولهذا ذكر أن النبي عليه الصلاة والسلام حمى النقيع وأن عمر حمى السرف والربذة إلى آخره لمصلحة المسلمين بعامة ودخل هذا في السقيا لأن الماء العام لا يختص به أحد الناس يشتركون فيه لا يجوز لأحد أن يخص نفسه بماء عام أما إذا احتفر واصارك الماء بكلفة حفر بئراً أو في أرض يملكها أو حازه في قربه أو حازه في إناء أو في وايت أو نحو ذلك هذا يكون هو المختص به ويملكه بالحيازة في هذا وبما عمل ، لكن الماء الذي لم يبذل فيه وإنما هو موجود ماء وادي أو ماء في فلاة من الأرض أو غدران أو برك ليس له فيه عمل فليس لأحد أن يحجزها عن

بقية المسلمين بل الناس فيها سواء والحمى فيما نفعه عاماً للمسلمين .

12 ـ بَاب شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ .

2198 ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ .

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) .

2199 ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِي الله عنه قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا .

الشرح :

يريد من هذا الباب أن الموارد العامة من الماء كالأنهار وكالوديان وكالغدران والبرك وأشباه ذلك مما يكون من السيل من الغيث الذي يرسله الله جل وعلا هذا يكون عام للناس في شربهم وفيما يحتاجون إليه لهم ولدوابهم , فالمسلمون يشتركون في ذلك لهم ولدوابهم , فترد دوابهم الماء فتشرب وهم يأخذون من الماء بسقيهم وشربهم وغسلهم إلى آخره , لا يختص أحد من ذلك بشيء , وهذا هو الذي تدل عليه الأحاديث وهو دلت عليه أحاديث أخر فيما سبق , والبخاري رحمه الله يؤكد على المعنى الواحد بأنواع من المؤكدات وأنواع من الأدلة هذا يدل من جهة وهذا يدل من جهة ليؤكد أن الأصل ليس مدلولاً عليه بلفظ واحد أو بحديث واحد بل بأحاديث كثيرة تجعل القوة في الأخذ به مرتفعة وعدم الالتفات للمخالفة في تلك الأصول . يعني مثلاً هو في أول الباب قال باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار وأتى بحديث اللقطة لأجل قوله , قال : ((وضالة الإبل ، قال : مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء)) لأجل ترد الماء يعني أنه معروف ، النبي يقول : ترد الماء معناه أنه مقر أن الماء كما يشرب منه الإنسان ترده الإبل ولا يختص بملك له ، المهم أن تعلم أن الماء العام لا يملك ، اللي هو نزل من الأمطار ، وإنما متى يملك الماء ؟ يملك بالاحتفاظ في أرضه أو في أرض لم يسبق إليه أن يحييها ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له ، أو يملك بالحيازة ، يعني يكون هو عاماً لكنه حازه ، فإذا حازه صار ملكاً له لأن الحيازة تفيد التملك في هذا ، فإذا ملكه له الحق أن يبيعه ، له الحق أن يتصرف فيه كيف يشاء ، طبعاً هناك أحوال في مسألة المضارة وهل يؤثر على غيره أم لا يؤثر وهل له أن يأخذ فوق حاجته هذه مسائل تفصيلية معروفة في كتب الفقه .

سؤال : ....؟

الجواب : أهل الفخر والرياء بدون أن يربط شيء هو وزر ، المراءاة والفخر والتعالي على الناس وإظهار التعالي لا من جهة إظهار فضل الله جل وعلا عليه وحاجاته إلى المركوبات أو الملبوسات أو المطعومات وإنما هو

للتفاخر والتعالي هذا وزر بمجرده ، وذكر هنا الخيل لأجل شدة اتصال العرب بالخيل وظهور الفخر والخيلاء فيها .

سؤال : ......؟

الجواب : له أجر ، له أجر مثل فعله ، هذا يصير في مسألة الظفر بالحق ، يصير في مسألة الظفر إذا كان ذاك ما يدري ، إما أخبره وله حق ثابت ما فيه بأس يأخذ مثل العامل على الزكاة تسمى مسألة الظفر إذا كان ذاك لن يعطيه وهو ما يعلم بهذا وليس هناك دعوة فله أن يأخذ بقدر عمله .

سؤال : ......؟

الجواب : لا ، الفرس ليس فيها زكاة ، ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقه ، الفرس ما فيها زكاة يمكن حق الله جل وعلا فيها الإركاب أو نحو ذلك . إيش قال الحافظ ؟ أحال إلى باب آخر .

13 ـ بَاب بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلأ

2200 ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ .

2201 ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ .

2202 ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِي الله عَنْه أَنَّهُ قَالَ أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِفًا أُخْرَى فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ فَقَالَتْ أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ وَمِنَ السَّنَامِ قَالَ قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عَلِيٌّ رَضِي الله عنه فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ .

الشرح :

هذا الباب هو في بيان أن الحطب والكلأ الذي يوجد في الفلاة في البرية هذا مشترك بين المسلمين إذا لم يكن في مُلك لأحد من المسلمين بل كان في البرية والفلاة فإنه مشترك ، فإذا سبق إليه مسلم فحازه يعني احتطب فنزع فأخذ الفرع أو الحطب من الشجرة أو اجتث الكلأ فضمه إليه صار الآن خارجاً عن الملك العام للمسلمين إلى أن صار ملكاً خاصاً له ، والنبي عليه الصلاة والسلام صح عنه أنه قال : ((المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار)) فالكلأ من جهة أحكامه في أنه يملك بالحيازة وأن الناس شركاء فيه إذا لم يكن في مُلك يعني في أرض يملكها معين من المسلمين أو من غير المسلمين فإن أحكامه مثل ما سبق من أحكام الماء في أنه إذا استنبت مثلاً شجراً في أرضه فإنه يملكه ، يملك ، أو جاء مطر فأصاب أرضه الكبيرة أو الصغيرة فأنبتت فإن له الحق في ذلك دون غيره

لأن هذا في أرضه التي يملكها أو أنها في فلاة وفي البرية لكنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فيكون له فاجتث أو اجتز أو احتطب فلهذا جاء في هذه الأحاديث أن من خير ما يبيع الإنسان ما تعب فيه بيده ، فالنبي عليه الصلاة والسلام سئل أي الكسب خير ؟ قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور فإذا احتطب هذا خير له من المسألة لأنه يحوزها ثم يبيعها وهو الأحق بها وكسبها طيب بل يدل على أن هذا الكلأ والحطب المبثوث للجميع إذا احتطب الإنسان فإن هذا من خير ما يعمله من الكسب فإذا قول البخاري باب بيع الحطب والكلأ أراد به أن الحطب والكلأ من جنس الماء في استقائه وحيازته لأن هذه الأصناف تشترك جميعاً في أنها للمسلمين ، المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار ، فكما أنهم يملكون الماء بالحيازة ، فكذلك يملكون الحطب والكلأ بالحيازة فلهم بيعه ، وهذا كما جاءت الأحاديث التي سمعت أنها من خير الكسب لإرشاد النبي إلى ذلك .

الحديث الأخير في فعل حمزة وفي تعديه وجب الأسنمة وقوله للنبي ومن جاء معه ، أنتم ، أو هؤلاء عبيد لآبائي أو أنتم عبيد لآبائي فلما رأى النبي هذا منه ، يعني سمع منه هذه الكلمة علم أن تعديه السابق كان من غير وعيه ، لأنه قبل تحريم شرب الخمر فكان في سكر فتركه النبي والشاهد منه معروف في أوله ولكن نأخذ منه كلمة أخرى وهي أن ما أتلفه الإنسان في سكره سواء أكان سكره مأذوناً له فيه أي في ما قبل نزول تحريم الخمر أو كان غير مأذون له فيه وهو ما كان بعد نزول تحريم الخمر فإنه لابد من الضمان ما فعله فإنه يضمن لأنه تعدى ، والتعدي لابد فيه من الضمان ، يعني فيضمن ما تلف بسبب تصرفه في سكره ، وهنا هل السكران وإن لم يكن له صلة بالباب ، لكن هل السكران يؤاخذ بتصرفاته أم لا يؤاخذ ؟ لأهل العلم في هذا عدة أقوال وبالنسبة للحكم الوضعي وهو ما يتعلق بالأسباب والشروط ونحو ذلك يعني التسبب في شيء أو السعي فيه فإنه لابد فيه من الضمان سواء أكان صغيراً أم كان سكران أم كان نائماً فمن أتلف شيئاً وجب عليه أن يضمنه لأن هذا تعدي ، والتعدي على الحقوق

لا يؤذن لأحد فيه بل لابد من الضمان ، قد لا يأثم في بعض الحالات إذا كان صغيراً مثلاً أو كان نائماً هذا لا يأثم أما السكران فإنه يأثم على كل حال ، لأن سكره مخالفته للشريعة كان باختياره وإقدامه على المحرم كان باختياره .

سؤال : ....؟

الجواب : هذا تعدي كله ، جميع أنواع التعديات ، يعني إذا دخلت أحكام الحج صحيح ، أنواع الإتلاف ، إتلاف الشعر إتلاف الأظفار كل أنواع الإتلاف فيها ضمان لأنها تدخل تحت خطاب الوضع ، ولا دليل يفرق مابين أنواع الخطاب الوضعي ، والذين مثل الظاهرية ، الذين ما يقولون ما عليه شيء من هذه الأشياء في موضوع الإتلافات لهم منحى آخر معروف ، فالمذهب ، مذهب الحنابلة متصل في هذا يعني ماشي مع القاعدة ، ما فرق بين مسألة ومسألة وهذه مهمة أحياناً يختاروا في المسائل الخلافية أحد القولين مع عدم ظهور دليل لكن لانضباطه مع القاعدة ، لأنهم لو أخرجوا هذه الصورة لعدم ورود الدليل لخرجت من التقعيد من الصور المشابهة لها وهذا كثير في مذهب الإمام أحمد .

سؤال : هل المجنون يضمن ما أتلفه ؟

الجواب : يضمن ، المجنون إذا اتلف شيئاً ضمنه ، إذا كان لا يعقل هذا ما فيه إتلاف ، وإذا كان لا يعقل هذا يقول النبي ، هؤلاء عبيد إذا كان لا يعقل ما عليه ليس السكر واحداً ، فليس السكر كله في مرتبة واحدة ، فيه سكر ما فيه غياب العقل يدرك ما يقول ، وفيه سكر يغيب على العقل تماماً يصير يهذي لا يعرف شيئاً ، هذا ما يؤاخذ إذا قال كلاماً كفرياً أو أشباه ذلك لأنهم مغلوب على عقله بالسكر ، لكن إذا كان سكره معه بعض العقل فيقع طلاقه ويؤاخذ بما يقول إلى آخره كان يدرك معنى الكلام ويدرك إيش اللي صار .

14 ـ بَاب الْقَطَائِعِ

2203 ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِي الله عنه قَالَ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ حَتَّى تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا قَالَ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي .

15 ـ بَاب كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ .

وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِي الله عنه دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي

الشرح :

القطائع اللي هي الإقطاع ، وأرض البحرين كانت أرضاً طيبة ، والبحرين أن يعنى بها ما يسمى الأحساء اليوم وأيضاً ما يدخل في مسمى المنطقة الشرقية بالإضافة إلى الجزر القريبة منها التي منها الجزيرة التي تسمى اليوم البحرين أو دولة البحرين ، في السابق ، كلمة البحرين قيل للمنطقة تلك أو لتلك الأرض البحرين لكثرة الماء والعيون الجارية على الأرض فكانوا كأنهم بين بحرين ، البحر المالح وبحار أخرى أو بحر آخر ممتد من العيون الفائضة كانت معروفة بجودة ثمرها وإنبات أرضها وهي كذلك إلى الآن لكن الماء العيون التي على وجه الأرض نضبت أو جفت من زمن طويل حتى بالقرب من الرياض في جنوب الرياض جهة الخرج والأفلاج كان فيه عيون ، يعني عيون سائحة ، يعني على وجه الأرض ثم الآن نضبت ، أن جاءت المكاين والزراعة سحبت أشياء كثيرة منها ، المقصود من ذلك أنها كانت أرضاً طيبة فلما فتحت أراد النبي ﷺ أن يختص الأنصار أولاً بأن يقطعهم وهذا يدل على أن إقطاع القطائع يعني إقطاع الأراضي هو للإمام أن يقطع إذا أراد أو لمن رأى أن المصلحة في إقطاعه ، فالأنصار أرادوا أن يجعل للمهاجرين مثل ما جعل لهم ، هذا من الإيثار لهم ومن محبة الأنصار للمهاجرين ، وأن يكون لهم مثل ما لهم ، فالنبي عليه الصلاة والسلام نظر في ذلك إلى ما سيكون من أن أولاد

الأنصار والمهاجرين سيتنافسون وسيرون أثرة فقال : ((إنكم سترون بعدي أثرة)) وفي الرواية الأخرى : ((وأموراً تنكرونها)) فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ، ثم إذا أقطع الإمام أو أقطع ولي الأمر أرضاً فهل تملك بالإقطاع وحده أم لا تملك إلا بالإحياء أو التحجير ، قولان لأهل العلم:

منهم من قال : إن الأرض المنفكة عن اختصاص بآدمي أو ملك لآدمي فإن إقطاع الإمام لها هو تمليك منه لهذه الأرض باعتبار وكالته عليها وآخرون من أهل العلم قالوا : إن الإقطاع هو تخصيص وليس بتمليك ، تخصيص هذه الأرض أو هذه الأرض الزراعية أو الأرض غير الزراعية تخصيصها لفلان حتى يتمكن من إحيائها ثم إذا أحياها فإنه يملكها بالإحياء ، ثم هل هذا يعم الأراضي السكنية المعدة للسكنى أو الإحياء يكون في الأرض الزراعية دون غيرها أيضاً فيه بحث معاصر في هذه المسائل ، المقصود من كلام البخاري – رحمه الله – في هذا أن هذه الأراضي المنفكة عن الملك هذه شائعة بين المسلمين في الاستفادة منها فللإمام أن يختص أناساً من المسلمين بأن يقطعهم تلك القطائع لمصلحتهم فيها فتخرج من العموم إلى أن تكون خاصة مثل الكلأ والحطب والماء بعد أن كان عاماً فإنه بتصرف بالحيازة بتملك الأرض صار خاصاً .

16 ـ بَاب حَلَبِ[1] الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

2204 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي

[1] (1) في الكتب القديمة خاصة المخطوطات أو بعض الطبعات الجيدة ، خاصة الطبعة الأصلية من صحيح البخاري اللي عليها مختارات من النسخة اليونينية ، الكلمة المشكلة في الصرف أو المشكلة في اللغة أو في الضبط أيضاً عليها ، (صح) صغيرة ، صاد وحاء صغيرة ، فتارة إذا كان فيه إشكال يوضع اثنين ، صح مرتين يعني لا تتوهم أن صح جاءت هنا في غير مكانها بل يؤكد عليها وهذا من دقة علماء المسلمين في ضبط كتبهم ، هذه في المطبوعات طبعاً الجديدة ذهبت هذه ، فالأول في المخطوطات والنسخ المعتنى بها من المطبوعات القديمة القوية فيها العناية الدقيقة بالألفاظ .

الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ .

الشرح :

يعني من حق الإبل أن تحلب على الماء إيراده في هذا الباب هو له صلة بمسألة الماء والحطب والكلأ والمسائل التي مرت معنا ، وذلك أن الإبل في اجتماع الحليب فيها إنما نتج بأنها أخذت من الكلأ ، يعني أكلت من الكلأ العام وشربت من الماء العام فيتولد فيها هذا الحليب ، اجتمع فيها ، في ضروعها بشيء لم يختص به هو ، يعني لم يطعمها لم يأت لها بالماء وإنما أكلت ؛ فلذلك من حقها لما أنعم الله جل وعلا ولم يتكلف الإنسان في أنه يقرب لها الأكل أو يأتي لها بما تأكل وما تشرب ، من حقها أن تحلب ويعطى المساكين ، يعطى المحتاج منها وأماكن اجتماع المساكين أو اجتماع الناس واجتماع الرعاة ، الماء لأنه يرده الناس أما الكلأ إن الماء يتجمع البرك تتجمع والغدران تتجمع ، فالناس يتجمعون حولها لكن أما البرية يكون فيها العشب في كل مكان ، فهذا موضع اجتماع الناس وهذا موضع حاجة المساكين ومن يجوع ، فلذلك قال : من حقها ، يعني لما أنعم الله جل وعلا على صاحبها بأن أنبت له الكلأ وأنبت له المرعى وهيئ له الماء وأنزل له الماء فتجمع فشربت الإبل وعظمت ضروعها وأكلت من المرعى من حقها أن يكون ما فيها أيضاً يبذل بعض ما فيها للمحتاج والمساكين ، لذلك قال : من حق الإبل أن تحلب على الماء يعني في مكان الاجتماع حتى يشرب وهذا مما ينبغي تعاهده في أن الأشياء التي ليس على المرء فيها كلفة بل هي فضل الله جل وعلا الذي يسوقه عليه أن يعطي الناس منه وأن لا يبخل يكون دائماً شيء لم يبذل فيه ولم يتعب فيه ينعم الله جل وعلا به عليه أعطي أهل الحاجة فرق منه أبذل الماء أبذل المرعى ، أبذل ما لا غضاضة عليك فيه ، هذا لا شك أنه من باب الاستحباب ، قوله : ((من حق الإبل)) هذا حق مستحب وليس بحق واجب على الإنسان .

سؤال : كيف يُعرف الحق الواجب من المستحب ؟

الجواب : هذا يُعرف بكليات الشريعة ، ما فيه شيء يملكه الإنسان تملكه وتؤديه إلا الحقوق الواجبة معروفة في الشريعة ، حق المال مثلاً في الإبل معروف الزكاة ، أم إنك تطعم منها تشرب منها هذا ليس واجباً على المرء كذلك ما تملكه من الأواني أو من المتاع بذله مستحب وليس في المال حق سوى الزكاة وفي قوله جل وعلا : **والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** هذا حق واجب وكان في مكة موجود الزكاة ، الزكاة مفروضة وأداء الحق في المال موجود ومفروض لكن ليس لها أنصبة وليست محدودة أودية الزكاة وإنما حدت في المدينة لكن أصل فرضية الزكاة يعني من حيث بذل المال وتزكية المال بالإنفاق هذا موجود ولذلك في الآيات المكية حتى المتقدمة منها فيها ذكر الزكاة وإن كان قليلاً كما في قوله جل وعلا مثلاً في آخر سورة المزمل : وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً آتوا الزكاة هنا الزكاة ليس هي الزكاة المعروفة في المدينة بأوعيتها وأنصبتها ، ولكن الزكاة التي جاءت في سورة آية الذاريات : والذين في أموالهم حق للسائل والمحروم وكذلك في قوله في الآية الأخرى في سورة المعارج : والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم أما لما فرضت الزكاة ، خلاص ليس في المال حق سوى الزكاة ، من أدى زكاة ماله فقد أخرج ماله من الإثم ، وأخرج ماله من الكنز لهذا في قوله تعالى : والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم أجمع العلماء على أن المال إذا زكي فليس بكنز ولو بلغ آلاف الألوف ، إذا زكي فليس بكنز لأن الزكاة تطهير له وإخراج للمرء من العدة فيه .

سؤال : يا شيخ أحسن الله إليك ، ما جاء عن أبو بكر رضي الله عنه أنه أعطى بعض المسلمين أرضاً فاعترض عليه عمر ، كيف يوجه هذا ؟

الجواب : لا هو تصرفات الوالي بحثها شيخ الإسلام في كذا موضع فهل يتصرف باعتباره وكيلاً على المسلمين فلا يتصرف إلا ما فيه مقتضى الوكالة ، أو يتصرف باعتبار

أنه خليفة لرسول الله ، فأبو بكر وعثمان كانا يتصرفان على أنهما خلفاء لرسول الله في المال ، فيعطيان كما كان يعطي النبي ، فيختصان فيما يريان فيه المصلحة ، وعمر لم يكن يختار هذا إنما يرى أنه وكيل وأمين على بيت المال ووكيل عن المسلمين فيه ويرى أن ذاك مختص بالنبي عليه الصلاة والسلام ، وهذا هو الذي غلط فيه أكبر الغلط من نقموا على عثمان في التصرفات المالية من حدثاء العهد الذين لم يعلموا الأحكام الشرعية ، أدركوا بعض وقت عمر ، فعمر كان في هذه المسائل قوياً ، وعثمان بعده يرى أنه هو في مقام رسول الله يقطع ويعطي ويختص وينفق باعتباره خليفة على هذا المال كما كان عليه الصلاة والسلام يتصرف ، هما قولان للصحابة بل للخلفاء كما ذكرت لك ، وقولان أيضاً للعلماء هذه بحثها ابن تيمية بحث مطول جيد لما رد على الرافضي في كتاب المنهاج والسنة ، وطعن في عثمان في تصرفاته المالية وفي توليته لقرابته ونحو ذلك ، فأراد بهذه المسألة وقال أن عمر لم يكن يفعل هذا وعثمان فعل مع عدم توليهم لعمر ، وفصل في هذا وذكر ما حاصله الكلام الذي ذكرته لك .

سؤال : مراد البخاري هنا من جهة شيوع المال أن كل مسلم يمكن أن يملكه بالإحياء أو من جهة أنه من جملة أموال بيت المال ؟

الجواب : والله هذا وهذا باعتبار الشيوع ، وباعتبار أنه يكون يختص به أيضاً وهذا وهذا محتمل .

سؤال : .....؟

الجواب : هذا أنا وضحته في كلامي لو أنك ملاحظ ، في كلامي ذكر لي المسألة هذه .

سؤال : المأذون به شرعاً هل يضمنه ؟

الجواب : المأذون به شرعاً ، أما غير المأذون به شرعاً أكيد أنه ، غير المأذون به ، ما لم يؤذن شرعاً بإتلافه ، فإذا أتلفه المرء فإنه يضمن ، الشرع لم يأذن بإتلاف أملاك الغير ، فإذا أتلف العبد ملك غيره فإنه يضمنه ، الشرع لم يأذن بإتلاف المرء جزء من بدنه أو جزء من بدن

غيره فإذا أتلف فإنه يضمن حد القصاص أو الدية إلى آخره وهكذا .

سؤال : نت أتلف محرماً ؟

الجواب : إذا أتلف محرماً فيه تفصيل ، إتلاف المحرم الذي عينه محرم مثل الخمر ومثل الصلبان ومثل الشارات التي للمشركين وأشباه ذلك فهذا إتلافها واجب مثل إتلاف الخنزير وأشباه هذه المسائل فهذه إتلافها واجب ، لمن قدر على ذلك ، ومنها إتلاف كتب أهل البدع والضلال وما يخشى أن يضر بالمسلمين وكذلك كتب غير المسلمين التوارة والأنجيل ونحو ذلك فإن هذا لا يجوز للمسلم أن يقتنية ولا أن يقرأ فيه ولهذا إذا وجد شيء منه عند العامة فإنهم يجب أخذه وإتلافه لأنها كتب محرمة أما القسم الثاني مما حرم ولا يتلفه إلا الإمام أو ولي الأمر أو من له سلطة فإن هذا ما يتعلق بحق الغير بما فيه شبهة أو يخشى من الاعتداء والخصومة فيه ، فيه شبه أو خلاف أو يخشى من الخصومة أو أشباه ذلك .

يعني مثلاً وجود معازف ، عود في محل ، تروح تأخذه وتكسره ليس لك هذا إذا اتلفته قد يضمنك ، قد تتضمن أياه باعتبار أنك تعديت في هذا فلم يؤذن لك في هذا التصرف ، وقد يقال أن هذا التصرف أتلف شيئاً فيعذر الفاعل من جهة المخالفة ولكن لا يضمن ما أتلف مثل أن تأتي إلى مكتبة إنسان وقد تجد المكتب فيه كتب فتأخذه وتقول هذا من كتب أهل البدع ، تأخذه وتمزقه وتتلفه ، هذا يضمنك فيه لأن ما لك حق ، لأنه هو في هذه الصورة لم يقتنى على وجه غير مأذون فيه واضح ؟

فإذاً المسائل فيما يتلف في شيء معلوم هذا ما يجوز ، هذا عمر لما وجد خمراً أمر بدروق الخمر فشقت ، ليس فقط الخمر أن تسال يعني أن تراق حتى الدروق يعني حتى البراميل اللي يحفظ فيها الخمر ، تخمر فيها ، توضع فيها العنب حتى هذه أمر بها فشقت ، كذلك كان بيت يشرب فيه الخمر ، قال لقيت رويشد التقى فيه فأمر عمر بإخراجهم وإحراق المنزل ، إحراق المنزل لأنه وضع لهذا الغرض ، هل هو من باب إتلاف ما هو وسيلة للمحرم أو هو

تعذير هذان وجهان وأين يبحث هذا في أي مكان من كتب الفقه ؟ هذا سؤال ، الجواب أنه يبحث في الغصب في آخره ، قالوا : ولا ضمان في إتلاف صليب أو كذا أو كتب بدع مضلة . في آخر الغصب .

سؤال : ما المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم : ((ستجدون بعدي أثرة)) ؟

الجواب : يعني أن الحال ستتغير فكما أنا ذكرت لكم هذا في الشرح أن النبي عليه الصلاة والسلام ، لما أراد أن يعطي الأنصار ، الأنصار رضوا قالوا أعطنا وخلاص ، قالوا : أعطوا إخواننا المهاجرين أيضاً ، يعني اثروا أو أثروا إخوانهم المهاجرين لينالهم مثل منالهم ، فأخبر عليه الصلاة والسلام بأنه سيكون زمان لا يكون فيه إيثار وإنما يكون فيه أثرة فبعدها أولاد الأنصار وأولاد المهاجرين سار فيهم الأثرة بعد ذلك صار يتنافسون وهذا كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر الصحيح : ((والله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها)) يعني تتنافسون فيها كما تنافس أولئك فيها ((فتهلككم كما أهلكتهم)) .

وابن عباس رضي الله عنه ماذا قال ؟ لما ذكر الأخوة والمحبة قال : أصبحت عامة مؤاخاة الناس على الدنيا ، هذا في زمن ابن عباس بعدما مات الصحابة مكيف الآن ؟ لهذا من أفضل الأعمال أن يحب المرء ما يحبه إلا لله ، إذا وجدت عبداً تحبه لا تحبه إلا لله هذا من الأعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد إلى ربه جل وعلا ، ينتبه المرء لأنها ما تضيع لأن القلب إذا ما تحرك فيه أن يحب المرء ما يحبه إلا لله بس ، يحب الدنيا وأنواع الدنيا ما يعطيه مال ، فيه أنواع أخرى من الدنيا ، يرغب الوجاهة يرغب الشهرة يرغب أي غرض من الأغراض هذه كلها مقاصد سيئة ، والله المستعان . رضي الله عن الأنصار ومن مثلهم .

سؤال : وجود المجاز في اللغة العربية وكيف نرد على من قال بالمجاز مثل قوله : ﴿ واسأل القرية ﴾ ؟

الجواب : هذه بحثتها بحث مطول في أظن ساعة ونصف في شرح الواسطية ، أو ما تكلمنا عن الآيات

والصفات كلمتكم عن التأويل والمجاز ، وتفصيل الكلام فلابد أن يرجع إليه لأنه الاختصاص يخل فيه كثيراً ، لكن مع ذلك يمكن أن اختصر في كلمتين أقول ، إذا قيل المجاز في اللغة هذا أهون ، هذا أهون وخلاف أدبي ليس الأمر فيه كبير يعني ما بين صواب وغلط وبين راجح ومرجوح ، لكن أن يقال مجاز في آيات في الأمور الغيبية ، مجاز في الصفات مجاز في ذكر الجنة ، في النار في الأمور الغيبية هذا هنا ندخل في بحث عقدي مع المعتزلة والأشاعرة ومن نحا نحوهم ، إذا جاء مثلاً أستاذ أو واحد قال لك هذه الآية : واسأل القرية فيها مجاز الأمر قريب يعني إذا قاله فالمسألة قال به جمهور أهل العلم ، لكن من قال الآيات اللي فيها الغيب مثل الصفات ، الرحمن الرحيم هذا مجاز عن الإنعام هذا هنا دخلنا في البدعة التي هي القول بالمجاز في الأمور الغيبية ، لماذا قبل الأول ولم يقبل الثاني ، قبل يعني أنه فيه خلاف لكن الثاني ما فيه ، لأن المجاز في تعريفه ، إيش تعريف المجاز ؟ استعمال اللفظ في غير ما وضع له أو نقل اللفظ من وضعه الأول إلى وضع ثانٍ لعلاقة بينهما هناك تجد المجازيين يتكلمون عن أنواع العلاقات ثلاثين علاقة أو أربعين كتب ألفت في أنواع العلاقات ، في قسم المجاز لعلاقة هذه الكلمة لعلاقة البيان ، المجاز فيه وضع أول ووضع ثاني ، استعمال اللفظ في غير ما وضع له ، من الذي حدد هذا السؤال ؟ أي واحد يتكلم في المجاز في الأمور الغيبية ؟ من الذي حدد الوضع الأول ؟ العرب اجتمعت أو وضعوا مؤتمر وقالوا نجيب كل ما حولنا ونسميه ونقول هذا وضع أول ، ما معنى الوضع الأول ؟ يعني التسمية الأولى للشيء ، حتى نقول التسمية اللي جت عقب مائة سنة هذا وضع ثاني مجالها من حصلها ، وإنما العرب نقلت لغتها بالاختلاط تولدت بعض الألفاظ بالسماع بالرؤيا بالنقل من لغات أخر ، تولدت اللغة من أشياء كثيرة ، والأسماء أنزلها الله جل وعلا على آدم **وعلم آدم الأسماء كلها** باللغة التي علمها آدم ولا شك أن هذه الأسماء بقيت بشكل أو آخر في الناس فنقل بعضها إلى اللغة العربية ، هناك بعض الأسماء تجدها

مشتركة في اللغة العربية والسريانية والعبرية إلى آخره ، في اللغات تجد فيها الألفاظ متقاربة هي نفسها هذه تكون من الموروث الأول فهذا ، مسألة المجاز دقيقة جداً في تعريفها وفي نشأتها ومن لم يدرك كيف نشأت اللغات ، والمعاني الكلية اللي ذكرنا لكم الكلام عليها وصلتها بالتخصيص والإضافة في الخارج هذا لا يدرك معنى كلام السلف في الصفات والمجاز ومعنى هذه المسائل .

سؤال : هل يجوز ملك الحطب بوضع علامة على أشجاره دون أن يحوزه إليه ؟

الجواب : ليس كذلك ، لا يملكه بالإشارة إلا أن يكون الحطابون محصورين فكل واحد في هذا الوادي يدور إذا لقى شجرة يضع علامة له هو باعتبار أنه سبق إليها إذا كانوا محصورين ، لكن يضع علامة والشجرة تكبر ويقعد سنين يقول هذه لي ليس كذلك لأنه لا يعتبر هذا حيازة له ولا يعتبر إلى ما لم يسبق إليه مسلم .

سؤال : هل بوضع العلامة على الشجر يحوزه إذا كان هذا عُرف ؟

الجواب : إذا كانوا محصورين ما في إشكال إذا كان هذا عرف بينهم لأجل الخصومات ، إذا كانوا يعرفون أن اللي عليه العلامة خلاص لفلان هم مصطلحين على ذلك ، هذا أخف .

17ـ بَاب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ فَلِلْبَائِعِ الْمَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ .

2205 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِي اللهِ عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ .

2206 ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِي الله عنه قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا .

2207 ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي الله عَنْهمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا وَأَنْ لا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا .

2208 ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ .

2209 حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ قَالَ أبمو عَبْد اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ مِثْلَهُ .

الشرح :

الحمد لله وبعد هذا الباب هو آخر أبواب كتاب السقيا وما ساق فيه سواء من عنوان الباب أو من الأحاديث قد مر سواء في هذا الباب أو في كتاب البيوع ، والمعنى ظاهر فيما أراده المصنف البخاري – رحمه الله – من أن الإنسان المسلم أو غير المسلم إذا كان في دار الإسلام ، إذا كان له ممر أو سقيا أو طريق أو له شرب ونحو ذلك فإنه يستحقه لأن هذا يكون فيه مصلحة قيام حائطه أو قيام ثمره قيام أشجاره ومنع المسلم من أن يصل إلى ملكه من خلال ممر

في ملك غيره هذا منع له فيما يستحق ؛ والشريعة جاءت ببذل ما هو دون ذلك حتى الماعون يبذل فكيف بما لا يتوصل إليه إلا بالمرور في ملك الغير ومعلوم أن البساتين والنخيل والحيطان هذه بعضها يكون خلف بعض ما يكون لها طريق ، فإما أن يكون الطريق بينها يتصالحون على ذلك يكون بين هذا الملك وهذا الملك طريق لدخول البهائم ودخول الراحلة أو دخول البقر للحرث أو دخول الغنم أو الآن دخول السيارات أو ما أشبه ذلك وإذا لم يحصل إلا بطريق أيضاً للمشاة في داخل ملك الغير وليس ثم إلا هو فإنه لابد من بذل ذلك لأنه يقطع على الأخير الوصول إلى ملكه وهذا كله من جنس ما مر معنا في أحاديث السقيا وأن المرء إذا كان أقرب إلى السقيا ومن الوادي أو من النهر أو من العين أو نحو ذلك أنه إذا شرب فيعطي من خلفه : ((أسقي ثم أرسل)) فإن هذا هو المتعين كذلك المرور ، والأحاديث التي ذكر كلها راجعة إلى كتاب البيوع ومرت معنا سواء كانت المخابرة أو المحاقلة أو الكلام عن العرايا إلى آخره ، لكن هو أراد البخاري بذلك أنه بوجود هذه الأشياء يحتاج معها مادام أن الشرع أقر العرية وأقر أنك تشتري الملك والثمرة اللي تكون لفلان وأقر هذه المسائل فهذا إقرار أيضاً لوسيلة للوصول إليه والعناية بالملك المتأخر ، هذا ما يظهر لي في هذا المقام يعني في سبب الإيراد ، والواجب على المسلمين في هذه المسائل أن يكون بينهم تصالح وعدم تشاح ، والواجب التعاون والبذل ما لا على المرء فيه من ضرر ولما نهى النبي عن المخابرة وهي كراء الأرض لأن الأرض لا ضرر على الإنسان في بذلها وهذا نهي جاء أولاً ومر معنا الخلاف سابقاً وأن الصحيح جواز كراء الأرض لكن لماذا نهى ؟ أو التعليل في النهي ؟ لأن الأرض ينبغي أن يبذلها لمن يزرعها يبذلها لمن يستفيد منها لأنها لا تنتهي عينها ولا تنفك فهي باقية فاستثمار المسلم لها أولى من تركها فإذا كان هذا النهي في ترك الأرض فكيف بممر في ملك الإنسان ينتفع منه من خلفه ، لا شك أن هذا المنع من أن يمر في ملك غيره ليصل إلى ملكه ولا سبيل له إلا هذا الطريق أنه من باب

أولى أن ينهى عن ذلك ، فالبخاري يلحظ عدة معاني ويربط بين الأحاديث كما مر معك فيما سبق .